السنة الثالثة والثمانون ـ عدد 4274

21 ربيع الآخر 1415 (28 سبتمبر 1994)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون } 76.50.24 ـ 76.50.25
76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية. ـ احداث.

مرسوم قانون رقم 2.94.498 صادر في 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) يتعلق بإحداث وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية 1603

المكتب الوطني للكهرباء.

مرسوم قانون رقم 2.94.503 صادر في 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء 1604

صفحة

الشركة الوطنية للاستثمار.

مرسوم قانون رقم 2.94.504 صادر في 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) يغير بموجبه المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 194.66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) المتعلق بشركات الاستثمار والشركة الوطنية للاستثمار 1605

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1980.94 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1605

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1981.94 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1606

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1982.94 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) يغير بموجبه القرار رقم 1242.93 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1606

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة.

قرار لوزير العدل رقم 2441.94 صادر في 25 من ذي الحجة 1414 (5 يونيو 1994) يحدد بالنسبة لسنة 1994 كيفية اجراء امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة 1606

نصوص خاصة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير السياحة رقم 1934.94 صادر في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1608

قرار لوزير النقل رقم 2079.94 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1608

قرار لوزير النقل رقم 1957.94 صادر في 18 من محرم 1415 (28 يونيو 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1608

قرار لوزير النقل رقم 1958.94 صادر في 18 من محرم 1415 (28 يونيو 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1609

قرار لوزير العدل رقم 1871.94 صادر في 7 محرم 1415 (17 يونيو 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1609

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2242.94 صادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ... 1609

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2243.94 صادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه. 1610

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2244.94 صادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.. 1610

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2073.94 صادر في 18 من صفر 1415 (28 يوليو 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1611

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2298.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء 1611

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 2076.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 اغسطس 1994) بتفويض الامضاء 1611

قرار لوزير العدل رقم 2268.94 صادر في فاتح ربيع الاول 1415 (10 اغسطس 1994) بتفويض الامضاء 1612

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2269.94 صادر في فاتح ربيع الاول 1415 (10 اغسطس 1994) بتفويض الامضاء 1612

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2416.94 صادر في 14 من محرم 1415 (24 يونيو 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1612

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2406.94 صادر في 8 صفر 1415 (18 يوليو 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1612

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2407.94 صادر في 8 صفر 1415 (18 يوليو 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1612

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2408.94 صادر في 8 صفر 1415 (18 يوليو 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1613

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2409.94 صادر في 8 صفر 1415 (18 يوليو 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1613

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2410.94 صادر في 8 صفر 1415 (18 يوليو 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم شتوكة ـ آيت بها 1613

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2411.94 صادر في 8 صفر 1415 (18 يوليو 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم شتوكة ـ آيت بها 1613

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2412.94 صادر في 8 صفر 1415 (18 يوليو 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة انزكان ـ آيت ملول 1613

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2413.94 صادر في 8 صفر 1415 (18 يوليو 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة انزكان ـ آيت ملول 1613

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2414.94 صادر في 6 ربيع الاول 1415 (15 اغسطس 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1613

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2415.94 صادر في 6 ربيع الاول 1415 (15 اغسطس 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1613

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة في الداخلية والاعلام.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2399.94 صادر في 21 من ربيع الاول 1415 (30 اغسطس 1994) بتحديد معادلة بعض الشهادات لولوج سلك التقنيين 1614

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1615

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم قانون رقم 2.94.498 صادر في 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) يتعلق بإحداث وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور وخصوصا الفصل 54 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994) ؛

وموافقة لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية بمجلس النواب ،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

الغرض

المادة 1

يحول صندوق المساكن والتجهيزات العسكرية الى وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية مع بقائه مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتسري عليها من الآن أحكام هذا المرسوم قانون.

المادة 2

تخضع وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية لوصاية الدولة ، ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقيد اجهزتها المختصة بأحكام هذا المرسوم قانون ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة اليها والسهر بوجه عام ، فيما يخصها ، على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

وتخضع الوكالة رعيا لنوعية مهامها الى رقابة مالية تمارسها عليها الدولة وفق الاحكام الواردة في هذا المرسوم قانون . ولا تنطبق عليها أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.271 بتاريخ 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) المنظم للمراقبة المالية للدولة على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز.

المادة 3

تناط بوكالة المساكن والتجهيزات العسكرية المهام التالية :

1 ـ ان تشتري الأراضي اللازمة لبناء مساكن قصد ايجارها أو بيعها الى العسكريين والعاملين المدنيين في إدارة الدفاع الوطني أو تخصيصها للمرفق العام التابع للادارة المذكورة ؛

2 ـ ان تشتري وتبني مساكن للاغراض المشار اليها في الفقرة السابقة ؛

3 ـ ان تجهز وتجزئ الأراضي المراد استخدامها للأغراض المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه ؛

4 ـ ان تعهد الوكالة ، بعد طلب المنافسة ، الى هيئات القانون العام أو الخاص بانجاز أعمال تجهيز وتجزيء الأراضي المعدة للأغراض المشار اليها في الفقرة 1 أعلاه ، أو انجاز المباني المعدة لنفس الأغراض ؛

5 ـ أن تكون الملفات المتعلقة بطلبات القروض لأجل بناء أو شراء مساكن والمقدمة من لدن الموظفين المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة الذين يمكن كذلك ان تمنحهم مبالغ مرجعة من الفوائد المستحقة على القروض التي حصلوا عليها لتحقيق نفس الأغراض ؛

6 ـ أن تؤجر أو تبيع ان اقتضى الحال العقارات المبنية أو غير المبنية التي صارت غير صالحة لاستخدامها في القيام بالمهمة المنوطة بها ؛

7 ـ أن تعمل على اقتناء التجهيزات ولاسيما الطبية أو الاجتماعية منها عندما تكون لازمة للموظفين المستفيدين من المساكن أو المباني الداخل تشييدها في نطاق مهمتها أو لحسن سير المرافق العامة التابعة لادارة الدفاع الوطني والمقامة بالمباني المذكورة.

المادة 4

تتنازل الدولة الى الوكالة لاجل القيام بمهامها ووفق البرامج التي يحددها مجلس إدارتها عن العقارات الداخلة في ملك الدولة الخاص والمرصدة لادارة الدفاع الوطني وذلك مجانا وبكامل ملكيتها.

ويجوز للدولة كذلك رعيا لنفس الغرض أن تتنازل الى الوكالة وفق الشروط المشار اليها أعلاه عن أراض من الملك الخاص تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

الفصل الثاني

أجهزة الادارة والتسيير

المادة 5

يدير وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية مجلس مكون من ممثلين عسكريين ومدنيين للدولة يتمتع بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لادارة الوكالة ، ويقوم على الخصوص بما يلي :

- تحديد برنامج عمل الوكالة ؛
- حصر الميزانية والحسابات ، ولا تكون ميزانية الوكالة قابلة للتنفيذ إلا بعد موافقة وزير المالية عليها ؛
- البت في الاشتراءات والاقتراضات المراد اصدارها والرهون المراد انجازها والمساهمات الواجب القيام بها في اطار الاضطلاع بمهمتها ؛
- الموافقة على مشاريع الصفقات والاتفاقيات ؛
- تقرير تفويت المنقولات أو العقارات بعد استطلاع رأي لجنة تقنية للخبرة يحدد تأليفها بنص تنظيمي ؛
- تحديد ثمن ايجار العقارات المملوكة للوكالة ؛
- الاذن في اقامة جميع الدعاوي القضائية وإبرام كل اتفاق تحكيم أو مصالحة ؛
- تحديد الشروط المتعلقة بمنح المبالغ المرجعة من الفوائد والمشار اليها في المادة 3 أعلاه ؛
- تحديد النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة وضبط تنظيمها العام.

ولمجلس الادارة ان يفوض الى المدير جزءا من سلطه ما عدا ما يتعلق منها ببرنامج العمل والميزانية والحسابات وشروط منح المبالغ المرجعة من الفوائد والنظام الأساسي للمستخدمين.

المادة 6

تكون مداولات مجلس الادارة صحيحة إذا حضرها أو كان ممثلا فيها ما لا يقل عن نصف أعضائه ، وتتخذ قراراته بأغلبية الأصوات فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

يسير الوكالة مدير يتمتع بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسييرها.

وينفذ المدير قرارات مجلس الادارة ويساعده مستخدمون يشغلون مناصب قيادية يمكن أن يفوض اليهم تحت مسؤوليته جزءا من سلطه وصلاحياته.

الفصل الثالث

الموارد والتنظيم المالي

المادة 8

تتألف موارد وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية من :

1 ـ الدخول المتحصلة من ممتلكاتها أو عملياتها ؛

2 ـ الاعانات المالية التي تقدمها الدولة ؛

3 ـ السلفات القابلة للارجاع التي تحصل عليها من الخزينة أو من هيئات عامة أو خاصة وكذا عوائد الاقتراضات المأذون لها في القيام بها وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 9

تخضع وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية المراقبة مالية تجريها الدولة ويراد بها النظر في مطابقة ادارة هذه المؤسسة للمهام المنوطة بها والأهداف المرسومة لها وفي طاقاتها التقنية والمالية وصحة أعمال التسيير التي يقوم بها المدير.

المادة 10

تمارس المراقبة المشار اليها في المادة 9 أعلاه لجنة متألفة من خبراء وعون محاسب يعينهم جميعا وزير المالية.

المادة 11

تعرض كل ستة أشهر على نظر اللجنة المشار اليها في المادة 10 أعلاه التدابير المتعلقة بتنفيذ الميزانية واجراءات إبرام وانجاز صفقات الأعمال أو التوريدات الموقعة من لدن الوكالة والشروط الخاصة بعمليات الشراء العقارية التي تقوم بها والاتفاقيات المبرمة مع الغير واستخدام الاعانات المالية التي تتلقاها أو تمنحها وتطبيق النظام الأساسي للمستخدمين وشروط القيام بالمساهمات المالية أو توسيع نطاقها أو تخفيضها.

وتفحص اللجنة البيانات المالية السنوية الصادرة عن الوكالة وتبدي رأيها في جودة المراقبة الداخلية للوكالة ، وتتأكد كذلك من أن البيانات المالية تعكس صورة صادقة لممتلكات الوكالة ووضعيتها المالية ونتائجها.

المادة 12

يمكن في كل وقت وآن أن تمارس اللجنة لأجل القيام بمهمتها جميع السلط المتعلقة باجراء المراقبة على الوثائق أو في عين المكان ، ولها أن تقوم بجميع التحريات وأن تطلب موافاتها بجميع الوثائق أو السندات الموجودة لدى الوكالة أو الاطلاع عليها.

وتبلغ التقارير التي تحررها اللجنة الى أعضاء مجلس الادارة والى السلطات المعهود اليها بالوصاية على الوكالة.

المادة 13

يسهر العون المحاسب على صحة الالتزامات وعمليات التصفية والأداء التي يقررها الآمر بالصرف وله أن يتعرض عليها ، وفي هذه الحالة يخبر بذلك المدير الذي يمكن أن يأمره بالتأشير على القرار أو القيام بالنفقة ، ويرفع العون المحاسب في الحال تقريرا عن هذه الاجراءات الى وزير المالية ورئيس مجلس الادارة واللجنة المشار إليها في المادة 10 أعلاه.

المادة 14

تنقل بكامل ملكيتها الى وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية المنقولات والعقارات الخاصة بصندوق المساكن والتجهيزات العسكرية وكذا المساهمات التي يملكها الصندوق بتاريخ نشر هذا المرسوم قانون في المنشآت الداخلة بحكم غرضها في اطار المهمة المنوطة بالوكالة.

وتنجز عمليات النقل المشار اليها اعلاه بالمجان ولا يترتب عليها قبض أي رسم أو ضريبة.

المادة 15

تحل وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية محل صندوق المساكن والتجهيزات العسكرية في حقوقه والتزاماته المتعلقة بجميع أنواع العقود وبجميع صفقات الدراسة والاعمال والتوريدات والنقل وبجميع الاتفاقيات المالية ، المبرمة قبل تاريخ نشر هذا المرسوم قانون.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة 16

ينسخ هذا المرسوم قانون ويعوض الظهير الشريف رقم 1.72.092 الصادر في 21 من صفر 1392 (6 أبريل 1972) باحداث صندوق المساكن والتجهيزات العسكرية ، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 17

ينشر هذا المرسوم قانون في الجريدة الرسمية ويعرض على مجلس النواب للمصادقة عليه.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

مرسوم قانون رقم 2.94.503 صادر في 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 اغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء.

الوزير الاول ،

بناء على الدستور خصوصا الفصل 54 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة لجنة الاقتصاد والشغل وشؤون المهاجرين بمجلس النواب ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم على النحو التالي احكام الفصلين 2 و 7 (الفقرة 2) من الظهير الشريف رقم 226 ـ 63 ـ 1 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) باحداث المكتب الوطني للكهرباء :

« الفصل 2. ـ تناط بالمكتب الوطني للكهرباء المهام الآتية :

« .....

« 2 ـ ينفرد بتهيئة وسائل انتاج الطاقة الكهربائية التي تفوق قوتها « 10 ميكا ـ واط. ويجب أن تخصص الانتاجات التي تساوي 10 ميكا ـ واط « أو تقل عنها لاغراض المنتج دون سواها.

« .....

« .....

« 5 ـ يؤهل ، بعد المصادقة على .....

« .....

« ..... لنفس الغاية.

« 6 ـ يؤهل لان يبرم ، بعد طلب المنافسة ، اتفاقيات مع بعض الاشخاص « المعنويين الخاضعين للقانون الخاص لاجل قيام هؤلاء بانتاج الطاقة الكهربائية « من قوة تزيد على 10 ميكا ـ واط وفق الشرطين التاليين :

« ـ يجب أن يخصص الانتاج المذكور لتلبية حاجات المكتب دون سواها ؛

« ـ ويجب أن يواصل العمل بشروط التوازن الاقتصادي المقررة في « الاتفاقية طوال مدة تنفيذ هذه الاتفاقية.

« ويجوز للمكتب الوطني للكهرباء كذلك القيام ، وفق الشروط المنصوص « عليها في المادة 8 من القانون رقم 89 ـ 39 المأذون بموجبه في تحويل « منشآت عامة الى القطاع الخاص ، بمساهمات في شركات يكون الغرض منها « الانتاج للطاقة الكهربائية طبق الشروط المشار اليها أعلاه. »

« الفصل 7 ـ (الفقرة 2). ـ ويتداول لهذه الغاية في جميع المسائل التي تهم « المكتب ويقوم على الخصوص بما يلي :

« أ) تحديد برامج المكتب ؛

« ب) حصر الميزانية والحسابات.

« ب) 2 ـ الموافقة على الاتفاقيات والمساهمات المشار اليها في الفقرة 6 « من الفصل 2 أعلاه ؛

« ج) الاذن للمدير ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم قانون في الجريدة الرسمية ويعرض على مجلس النواب للمصادقة عليه.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

مرسوم قانون رقم 2.94.504 صادر في 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) يغير بموجبه المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 194.66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) المتعلق بشركات الاستثمار والشركة الوطنية للاستثمار.

الوزير الاول ،

بناء على الدستور خصوصا الفصل 54 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994) ؛

وبعد موافقة لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية بمجلس النواب ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم قانون بالجريدة الرسمية ، لا تطبق أحكام المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 194.66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) المتعلق بشركات الاستثمار والشركة الوطنية للاستثمار ولاسيما الجزء الثاني منه على الشركة الوطنية للاستثمار التي تخضع من الآن الى التشريع المطبق على شركات المساهمة ويجب عليها بالتالي تغيير نظامها الأساسي داخل اجل ثلاثة أشهر من التاريخ المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم قانون في الجريدة الرسمية ويعرض على مجلس النواب للمصادقة عليه.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1980.94 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 2 ماي 1994 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا تخصص الهندسة الميكانيكية ، الشهادة التالية :

– Diplôme universitaire de technologie de technicien supérieur option : mécanique générale délivré par l'université des sciences des techniques et de médecine de Tunis – Institut supérieur technique de Nabeul – Tunisie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994).

الامضاء: محمد الكنيدري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1981.94 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 2 ماي 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا تخصص الهندسة الكهربائية ، اختيار الالكترونيك ، الشهادة التالية :

– Diplôme universitaire de technologie de technicien supérieur option : microprocesseur délivré par l'université des sciences des techniques et de médecine de Tunis – Institut supérieur technique de Nabeul – Tunisie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994).

الامضاء: محمد الكنيدري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1982.94 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) يغير بموجبه القرار رقم 1242.93 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى القرار رقم 1242.93 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 21 ابريل 1994 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تغير كما يلي المادة الاولى من القرار رقم 1242.93 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) المشار اليه اعلاه.

« المادة الاولى. ـ يقبل لمعادلة الاجازة في العلوم الاقتصادية لقب الليسانس Bacharel » المسلم من طرف جامعة برازيليا بوزارة التربية الوطنية « بالبرازيل.»

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994).

الامضاء: محمد الكنيدري.

قرار لوزير العدل رقم 2441.94 صادر في 25 من ذي الحجة 1414 (5 يونيو 1994) يحدد بالنسبة لسنة 1994 كيفية اجراء امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة.

وزير العدل ،

بناء على الفقرة الأولى من المادة 98 من الظهير الشريف رقم 1.93.162 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.276 الصادر في 6 ربيع الآخر 1402 (فاتح فبراير 1982) بتحديد كيفية الحصول على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة ولاسيما احكام الفصول الثاني والثالث والرابع منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجري امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط (ملحق المغرب الكبير) يوم الأحد 27 نوفمبر 1994 في الساعة الثامنة (8) صباحا.

يجب على المرشحين الذين تم تقييدهم أن يحضروا بمقر الامتحان في الساعة السابعة والنصف صباحا حاملين بطاقة تعريفهم الوطنية ، وأن يلبوا النداء عند المناداة عليهم ويمنع من اجتياز الامتحان من حضر متأخرا بعد النداء.

المادة الثانية

يجب على كل مرشح يرغب في المشاركة في الامتحان أن يضع طلبا مكتوبا لهذه الغاية بوزارة العدل (مديرية الشؤون المدنية قسم مراقبة المهن الحرة والتوثيقية) بواسطة نقابة المحامين التي ادى فترة تدريبه لديها قبل يوم الخميس 20 أكتوبر 1994.

المادة الثالثة

تعلق بوزارة العدل قبل تاريخ الامتحان بخمسة ايام قائمة تتضمن أسماء المرشحين المقبولين لأداء الامتحان ومكان اجرائه.

لا توجه استدعاءات شخصية للمرشحين.

المادة الرابعة

تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها في الفصل الرابع من المرسوم رقم 2.81.276 الصادر في 6 ربيع الآخر 1402 (فاتح فبراير 1982) بتحديد كيفية الحصول على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة من السادة الآتية أسماؤهم :

الرئيس :

الرسمي : السيد ادريس بشر ، مدير الشؤون المدنية ؛

النائب : السيد محمد أمين الصنهاجي ، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى.

الأعضاء :

ا) القضاة :

العضو الرسمي : السيد عبد العلي العبودي ، رئيس غرفة بالمجلس الاعلى ؛

العضو النائب : السيد عبد الوهاب عبابو ، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى.

العضو الرسمي : السيد هاشم العلوي ، الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالقنيطرة ؛

العضو النائب : السيد عبد اللطيف مشبال ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

ب) الأساتذة :

العضو الرسمي : السيد أحمد شكري ، الأستاذ بكلية الحقوق بالرباط ؛

العضو النائب : السيد خالد اليزيدي ، الأستاذ بكلية الحقوق بالرباط.

ج) النقباء :

الأعضاء الرسميون : السيد أحمد الشاوي ، نقيب سابق والسيد محمد الناصري ، نقيب سابق والسيد عبد الجليل بنسليمان ، نقيب سابق والسيد رشيد لحلو ، نقيب سابق ؛

الأعضاء النواب : السيد نور الدين الجزولي ، نقيب سابق والسيد الطيب الدليرو ، نقيب سابق والسيد عبد اللطيف فريد ، نقيب سابق والسيد الطيب بن علي ، نقيب سابق.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1414 (5 يونيو 1994).

الامضاء : محمد الادريسي العلمي المشيشي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير السياحة رقم 1934.94 صادر في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير السياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد سعيد المذكوري ، عامل إقليم الرشيدية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير السياحة من ميزانية وزارة السياحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد سعيد المذكوري أو عاقه عائق ناب عنه السيد بوجمعة بومحند ، الكاتب العام بنفس الاقليم المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالرشيدية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994).

الامضاء : سيرج بيردوكو.

قرار لوزير النقل رقم 2079.94 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد إدريس أقشار ، المتصرف الممتاز بوزارة النقل ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بمصاريف تسيير مندوبية وزارة النقل بالرباط.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994).

الامضاء : الراشيدي العزواني.

قرار لوزير النقل رقم 1957.94 صادر في 18 من محرم 1415 (28 يونيو 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد السلام الصقلي ، مدير القواعد الجوية بالنيابة ،آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مديرية القواعد الجوية.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد السلام الصقلي أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى ميناوي ، مهندس الدولة بنفس المديرية المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1415 (28 يونيو 1994).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير النقل رقم 1958.94 صادر في 18 من محرم 1415 (28 يونيو 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد رشيد أزروال ، مدير التكوين المهني بالنيابة ،آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مديرية التكوين المهني بالرباط.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد رشيد أزروال أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى همو ، المتصرف بنفس المديرية المذكورة.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1415 (28 يونيو 1994).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير العدل رقم 1871.94 صادر في 7 محرم 1415 (17 يونيو 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد عرفة ، عامل إقليم الجديدة ، آمرا مساعدا لصرف النفقات من ميزانية وزارة العدل.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد عرفة أو عاقه عائق ناب عنه السيد جواد عبد القادر ، الكاتب العام لاقليم الجديدة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1415 (17 يونيو 1994).

الامضاء : محمد الادريسي العلمي المشيشي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2242.94 صادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الجنيرال حسني بن سليمان ، قائد الدرك الملكي ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية وإحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

اذا تغيب الجنيرال حسني بن سليمان أو عاقه عائق ناب عنه الكولونيل عبد الكريم الأيوبي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2243.94 صادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد العربي فردوسي ، مدير التعليم والبحث والتنمية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي والمسجلة بميزانية التجهيز لمديرية التنمية وادارة شؤون الري (مشروع استصلاح السقي الكبير).

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد العربي فردوسي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان عبد الهادي بنيس ، المهندس الرئيسي وأحمد أبو أيوب ، المهندس الرئيسي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2244.94 صادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ألبير ساسون ، مدير التخطيط والشؤون الاقتصادية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي والمسجلة بميزانية التجهيز لمديرية التنمية وإدارة شؤون الري (مشروع استصلاح السقي الكبير).

المادة الثانية

اذا تغيب السيد ألبير ساسون أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحيم أزهاري ، رئيس قسم التخطيط والميزانية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2073.94 صادر في 18 من صفر 1415 (28 يوليو 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد عيدون ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بإقليم طنجة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الشؤون الثقافية من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزءان الأول والثاني) والمتعلقة بمصالح مندوبية وزارة الشؤون الثقافية بإقليم طنجة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد عيدون أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد دحروش ، المتصرف المساعد بالمندوبية الاقليمية لوزارة الشؤون الثقافية بإقليم طنجة.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1415 (28 يوليو 1994).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2298.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الحق التبر ، مدير تربية المواشي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الاوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد والوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية تربية المواشي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي وكذا الوثائق الحسابية المتعلقة بالحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 35.47 و 35.07.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبد الحق التبر أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بنتهامي ، رئيس قسم الانتاج الحيواني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 2076.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994) بتفويض الامضاء.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جليل بوعبيد ، رئيس قسم إدارة الموارد البشرية والشؤون العامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية قطاع التجارة الخارجية التابع لوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994).

الامضاء : ادريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 2268.94 صادر في فاتح ربيع الأول 1415 (10 اغسطس 1994) بتفويض الامضاء

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.280 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 ولاسيما الفصل 47 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ادريس ملين ، مدير الادارة العامة والموظفين بوزارة العدل ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على جميع الوثائق المتعلقة بموارد ومصاريف الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 35.58 الحامل عنوان « الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1415 (10 اغسطس 1994).

الامضاء : محمد الادريسي العلمي المشيشي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2269.94 صادر في فاتح ربيع الأول 1415 (10 اغسطس 1994) بتفويض الامضاء.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد الصديقي ، الكاتب العام لوزارة الطاقة والمعادن ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لوزارة الطاقة والمعادن.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1415 (10 اغسطس 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

نظام المياه

اعلانات بإجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2416.94 صادر في 14 من محرم 1415 (24 يونيو 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية ايام ابتداء من 19 سبتمبر 1994 بحث علني لفائدة جمعية السقي تولوي الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 49805 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ملك يسمى « تسقي » غير مسجل مساحته 1324 هكتارا يقع بدوار آيت بويدغان بجماعة سيدي واعزيز بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2406.94 صادر في 8 صفر 1415 (18 يوليو 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية ايام ابتداء من 28 سبتمبر 1994 بحث علني في طلب السيد مولاي حفيظ بومهدي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 119 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ملك يسمى « ثلاث البوي » غير مسجل مساحته 4 هكتارات يقع بدوار تاشدير بجماعة تنزرت بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2407.94 صادر في 8 صفر 1415 (18 يوليو 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية ايام ابتداء من 28 سبتمبر 1994 بحث علني في طلب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد الحسين بن حفيظ الحافظ الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 75 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ملك يسمى « بوسكرد » غير مسجل مساحته هكتاران اثنان يقع بدوار تلوسة بجماعة أولوز بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2408.94 صادر في 8 صفر 1415 (18 يوليو 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية ايام ابتداء من 28 سبتمبر 1994 بحث علني في طلب السيد محمد إد احساين الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 65 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ملك يسمى « تسفت » غير مسجل مساحته 1 هـ و 73 آ و 3 س يقع بدوار اكادير تداحساين بجماعة أولوز بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2409.94 صادر في 8 صفر 1415 (18 يوليو 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية ايام ابتداء من 28 سبتمبر 1994 بحث علني في طلب السادة محمد واعمر واخوانه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 150 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ملك يسمى « بلعباس أكير » غير مسجل مساحته 4هـ و 8 آ يقع بدوار آيت مبارك بجماعة أولوز بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2410.94 صادر في 8 صفر 1415 (18 يوليو 1994) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية ايام ابتداء من 26 سبتمبر 1994 بحث علني في طلب السيد جامع ابضار بن الحسين الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 120,88 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ملك يسمى « أكركور » غير مسجل مساحته 3 هكتارات يقع بدوار تدارت بجماعة سيدي بيبي بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم شتوكة ، آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2411.94 صادر في 8 صفر 1415 (18 يوليو 1994) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية ايام ابتداء من 26 سبتمبر 1994 بحث علني في طلب السيد امبارك بن الحسين السلامي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 74,82 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ملك يسمى « تنولين » غير مسجل يقع بدوار أورتي بجماعة واد الصفاء بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم شتوكة ، آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2412.94 صادر في 8 صفر 1415 (18 يوليو 1994) سيجرى بدائرة آيت ملول لمدة ثمانية ايام ابتداء من 27 سبتمبر 1994 بحث علني في طلب السيد محمد بن الحسان نايت حمو الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 74,82 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ملك يسمى « الحدب » غير مسجل مساحته 3 هـ و 34 آ و 21 س يقع بدوار أولاد علي بجماعة أولاد دحو بدائرة آيت ملول.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة آيت ملول بعمالة انزكان ـ آيت ملول.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2413.94 صادر في 8 صفر 1415 (18 يوليو 1994) سيجرى بدائرة آيت ملول لمدة ثمانية ايام ابتداء من 27 سبتمبر 1994 بحث علني في طلب السيد أعراب بن عمر اسكلو الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 46,76 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ملك يسمى « جميلات » غير مسجل مساحته 1 هـ و 25 آ يقع بدوار الخمايس بجماعة لقليعة بدائرة آيت ملول.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة آيت ملول بعمالة انزكان ـ آيت ملول.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2414.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية ايام ابتداء من 29 أكتوبر 1994 بحث علني في طلب السيد الادريسي يحيى أبو الحجول الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 362 متر مكعبا وذلك من أجل سقي ملك يسمى « آيت بوسكران » غير مسجل مساحته 13 هـ و 56 آ و 25 س يقع بدوار ارزان بجماعة ارزن بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2415.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية ايام ابتداء من 29 أكتوبر 1994 بحث علني في طلب السيد ابراهيم آيت عبو الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 107 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ملك يسمى « البورة دار اكادير » غير مسجل مساحته 4 هكتارات يقع بدوار ارزان بجماعة ارزن بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة في الداخلية والاعلام

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2399.94 صادر في 21 من ربيع الأول 1415 (30 أغسطس 1994) بتحديد معادلة بعض الشهادات لولوج سلك التقنيين.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على قرار وزير الداخلية والاعلام رقم 489.90 الصادر في فاتح رمضان 1410 (28 مارس 1990) بإحداث وتنظيم معاهد تكوين التقنيين والاعوان المؤهلين التابعة لوزارة الداخلية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة التأهيل المهني قصد المشاركة في المباراة لولوج سلك تكوين التقنيين :

- شهادة رسام ؛
- شهادة مسير الاشغال.

المسلمتين من مراكز تكوين الاطر التقنية التابعة لوزارة الداخلية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 25 فبراير 1987.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1415 (30 أغسطس 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الدولة في الداخلية والاعلام
(الداخلية)

لائحة بأسماء خريجي مركز التكوين الاداري بفاس
(سلك الكتاب)

السنة الدراسية : 1993 ـ 1994

شعبة الادارة العامة

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الطويل حليمة ، قسال سعاد ، كني سعاد ، تيمور رشيد ، مغراوي فاطمة ، مدنوب محمد ، الحياني سعاد ، افوزار محمد ، خرو فتيحة ، زخنين نور الدين ، فارح امينة ، رشداوي زبيدة ، بيطوش لحسن ، خراوش نعيمة ، الهيري فاطمة ، آيت اللباد محمد ، توتي فتيحة ، الطالبي كنزة ، حرت الدوهو ، كريضة بلكاسم ، اسعد زهور ، دواش محمد ، العدلوني محمد ، كرماج ربيعة ، زاهي محمد ، رشاد فاطمة ، لشخم محمد ، عينوس محمد ، الدرداك محمد ...الإدريسي عائشة ، بوجلال رشيد ، الناصري محمد ، اليزيدي عبد الإلاه ، الضعيف محمد و بو الخير عامر.

شعبة الحالة المدنية

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

سكوري فاطمة ، معزوز السعدية ، بويمجان محمد ، بوزيان عبد الفتاح ، اليعكوبي حميد ، العزوزي امينة ، لوطاية عبد اللطيف ، الفهمي حكيم ، المحمودي علي ، الحيمري مولاي الشريف ، بنتسكورت ابراهيم ، موجان موحى ، بوناناح سميرة ، عبيشة علي ، بلقايد بوشرة ، بومدين محمد ، خيراوي نور الدين ، الحريشي عبد الكريم ، اكرسيف بطو ، صقلي حسيني الطيب ، امرد مولود ، المزابي نعيمة ، الكباسي عبد الوهاب ، حجرة محمد ، قسيمي نور الدين ، ريشة عمر ، بوزيان عبد اللطيف ، الكريني بهية ، داشة مولود ، الكامل احمد ، بنعيسى عبد اللطيف ، خصال سعيدة ، لعفو محمد ، دنكير عتيقة و اشان سعيد.

(سلك المحررين)

شعبة الممتلكات الجماعية

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

امهاوش عائشة ، خالد نور الدين ، بن ادريس مصطفى ، كادي خالد ، حيمدي جواد ، الناضفي الحسين ، وخطار نعيمة ، جريفة نعيمة ، زعزوع محمد ، رميس نور الدين ، الزريفي عمراني هدى ، دحمون عبد الفتاح ، المرنيسي حسن ، بلفروح حمادي ، تسير محمد ، بنعلا محمد ، لوريقي شكيب ، حسان الحسين ، الفاطمي عمر ، الكايسي عبد العزيز ، لكريني وفاء ، غرمول خالد ، لفريخ نعيمة ، الزوين محمد ، انهيلي الحسين ، قبلي فاطمة ، بوطيب علي ، التسولي المعطر فتيحة و توبي عبد العالي.

شعبة تسيير الموظفين الجماعيين

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الحياني أيوب ، بنجلون نجية ، اكنوز ناصر ، لبطاوري كريم ، سرجان دينية ، السوسي نادية ، قلالي خديجة ، ابن الكبير الامين ، النيش فائزة ، الأزهر نادية ، اكريمي نجية ، العلامي الحبيب ، ورداني سميرة ، باركيك عبد المجيد ، صدوق مرية ، دمري عبد العزيز ، برحو عبد اللطيف ، فلحون رشيد ، الكنوني احمد ، بلغيتي عبد اللطيف ، بنعبد النبي نجيب ، اوعدو خديجة ، مومني عبد العالي ، جليوي الجيلالي ، بركاوي حفيظة ، الشين ام العيد ، كادي بشرى ، الادريسي المسكاوي فاطمة ، لوكيلي المصطفى ، بلموس فاطمة ، بوكنانة علي ، حملاوي عبد العزيز ، الاسماعيلي مولاي عبد العزيز ، وزان لطيفة ، مودن مبارك ، عصمان امبارك ، بوغريون نافع و صدري الحسين.

لائحة خريجي سلك الكتاب
(شعبة الحالة المدنية)

مركز التكوين الاداري ـ الرباط

(فوج 1993 ـ 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اداس مولاي يوسف ، باكا لالة نوارة ، الازعر اخديجة ، الحمياني عبد المولى ، كويدير فتيحة ، ايت بوشوار احمد ، بوياسو مينة ، الخلفي حفيظة ، التازي خديجة ، بنجدو محمد ، فيكري لحسن ، المجوالي خديجة ، تدرت ابراهيم ، بن ايشو عبد السلام ، كركافي الحسين ، اخنينيش داود ، الغزوي رشيد ، خليل شهرزاد ، بلقايد الصديق ، عجيني عبد العزيز و قسمان العربي.

شعبة الادارة العامة
(فوج 1993 ـ 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الحافي محمد ، الهجام فاطمة ، جمالي سلوى ، الدرويش سلوى ، باكو الحسين ، المرضي لطيفة ، الرياحي خديجة ، عنتر محمد ، الرملي محمد ، القاسمي إسماعيل ، الدغمي سعيد ، هرماش احمد ، اجغيل ميمونة ، اللويزي حليمة ، بيض عبد الاله ، بنملوك ربيعة ، الخلوفي فاطمة ، نجدي نادية ، تكنيوين ادريس ، التجاني جميلة ، بلفاطمي سعيد ، الهلالي حفيظة ، مراد سميرة ، الصادكي ثرية ، خنة حياة ، المحمدي صباح ، سلاك محمد و ابدي لطيفة.

لائحة خريجي سلك المحررين
(شعبة ممتلكات الجماعات المحلية)

مركز التكوين الاداري بالرباط

(فوج 1992 ـ 1994)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المصباحي اسماء ، فاضل الحسن ، هروا جواد ، لمساعدي زكرياء ، كريك فاطمة ، بوجوال محمد ، سهيبي محمد ، البار عمر ، القطبي محمد ، اسمينة سعاد ، القسنطلي حميد ، فهيم سي محمد ، الشنتوف محمد ، حمي سناء ، المعتصم محمد ، اخوادر محمد ، اونامر رشيدة ، فليفلة قاسم ، البوشتي عادل ، عزيزي نادية ، المرواني بوجمعة ، حجار محمد ، رباح بشرى ، بهتي عبد اللطيف ، الشتوي سعيد ، اكلية عبد الجبار ، تروزي نور الدين ، لعترسي عبد الرحيم ، الغزاوي سعاد ، بنورضي عبد الرحمان ، كبار هشام ، العيد نعيمة ، خويلي سمية و بوصباع ادريس.

شعبة الجبايات المحلية

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شكير يوسف ، البار نزهة ، عبد الملكي رشيدة ، بومليك المصطفى ، بييت عدنان ، اليزيدي أسماء ، البدري عبد الإلاه ، كزولي كريمة ، عنكوي حميد ، الحلاب جليل ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بلعبار سمير ، حامية خديجة ، امنصور أحمد ، بوعبيد الحسنية ، الحداد فاطمة ، عاطف عبد الرحيم ، داودة الحسين ، الحسني بشرى ، لعقار حماد ، بوراسي زكية ، بن ميمون خديجة ، العمري خالد ، الجستمي خديجة ، الفراج أم لمنين ، أيت وكرض خالد ، بلعسري سعيد ، كمال عبد الكبير ، موسى فارس عبد النبي و عمري نعيمة.

نتيجة نهاية التدريب حسب الترتيب والاستحقاق
سلك الكتاب الاداريين
(الادارة العامة)
(سنة : 1993 ـ 1994)
مركز التكوين الاداري بسطات

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

ايت مولاي محند مولاي محند ، ارگو عبد الحفيظ ، بولازروك أحمد ، كيشتي الطيب ، برديجي توفيق ، حمودي نعيمة ، خنجلي غريبة ، العيادي عبد الله ، أيت الشيخ ابيه سعيد ، شراف صالحة ، بوجدي جميلة ، جداد سعيد ، اكين عمر ، عبد المالكي رشيد ، سعد الدين عبد الحميد ، فتحي الزهراء ، ازرقان عبد السلام ، السداوني عبد الله ، الراشدي نزهة ، وكنو احمد ، الخذلاوي السعدية ، ادراعو عبد الفتاح ، مزار مصطفى ، الحرشي خديجة ، الزكاني محمد توفيق ، عسري المصطفى ، غلمي ثورية ، محبوبي رشيدة ، الحسني صالحة ، الكدح حبيبة ، بلوافي عبد الرفيع ، الحزاب علال ، حميشت محمد ، بشيري البشير ، فردي سيد أحمد ، حديوي بشرى ، العسولي فاطمة ، ازكاع والن الحسين ، نبو عبد الرحيم ، شطيبي عبد الرحيم ، أمهري أحمد ، بوفجوة لحسن ، بحار خديجة ، كيلاني عبد الكريم ، صادق عبد الرحيم ، الانتصار جميلة ، طاهوري بوشتى ، انظام الحسين ، بونبات محسن ، ناجيح عبد المجيد ، ازعبل سعيد ، حمداني فاطمة ، ناجم أحمد ، لحكيم العامرية ، شرعي نجاة ، بركة بوعزة ، تمسني السعدية ، لعوينا السعدية ، العاسلي لطيفة ، العمري فتيحة ، قنقاش رشيدة والعلوي نجيب امنة.

لائحة الكتاب الاداريين
(سنة 1993 ـ 1994)
مركز التكوين الاداري بالحسيمة

شعبة الحالة المدنية

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الرحاوي عبد الوهاب ، الزويدي عبد الواحد ، كرتلي أحمد ، الفرناطي عبد الرحمان ، ملحة يمينة ، الحطري محمد ، غرماوي حمادي ، الصنهاجي يوسف ، جديوا زهرة ، الورياغي عبد الوهاب ، لسمار مليكة ، الخمليشي محمد ، رايض محجوبة ، قرشي مراد ، وادي عمرو ، الخمليشي عبد المومن ، منيزلي مريم ، الرحوي الشعيري البشير ، المصوري عبد العزيز ، الرغيوي احمد الصديق ، العسري انيسة ، الزيات جمال ، بوسكوشي الحسين ، اسماعيلي خالد ، لزعر سعيد ، بنويس محمد امين ، جباري الحبيب ، ريان محمد ، البكريوي عبد الطيف ، المزوجي رشيد ، الملاحظ عبد الغني ، بو الحباش عزيز ، جابري محسن ، الزغواني أحمد و جامعي ابراهيم.

شعبة الادارة العامة

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الجبري محمد ، بلحاج فيصل ، عبابو فتيحة ، النميري المصطفى ، شوقي سميرة ، ازواغ محمد ، بن خجو ناجية ، زرقوني محمد ، بن عبد الصادق حميدة ، الحضري امينة ، الهلالي قطب نجاة ، الوهابي محمد ، حبيب الله الحسين ، الصلدة نبيلة ، كروم ثريا ، الحرش ادريس ، مفتاح مصطفى ، المجدوبي عبد الاله ، السكولي يحيى ، بلعربي امينة ، البهالي عبد العزيز ، احجيج ثورية ، وعلي بنعيسى ، الاشقر عبد السلام ، الزمراني عبد السلام ، الحدادي امحمد ، بعدر عبد الواحد ، العلام حسن ، الزكاري مصطفى ، السعيدي غلال والحدادي نجيم.

لائحة بأسماء التلاميذ الناجحين في امتحانات نهاية سلك الكتاب الاداريين
شعبة الادارة العامة
مركز التكوين الاداري بوجدة

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

رياق مليكة ، شايب مليكة ، لطيف محمد ، شهبون محمد ، حسني نزهة ، مارجي بنيونس ، جبار عبد الحق ، اجريري فاطمة ، قلعي مصطفى ، بوشنكور عبد الخطيب ، الزنوتي حورية ، بوطيبي عبد الوهاب ، عباسي محمد ، الورداني حسن ، الجلطي مباركة ، خرباش مصطفى ، بالقاسم عبد الله ، السايح المصطفى ، شقروني أحمد ، بورزمة محمد ، غشو عمرو ، زعام محمد نجي و وشكرادي فؤاد.

شعبة الجبايات المحلية

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

زياني اسماعيل ، ايت الشيخ الحسن ، بزايري يحي ، بلحسن شكيب ، شريطات عبد الاله ، درغالي البكاي ، جمال محمد ، صغير خديجة ، معيوشي فتيحة ، موحوت نوال ، بداوي محمد ، شخار بنيونس ، بقالي محمد ، دحاني توفيق ، جدوش زكية ، عزاوي الطاهر ، عايدي خليد ، عياد فوزية ، خالد لطيفة ، الشيظمي علي ، محجوب الزهراء ، عميرات عزيز ، اوعلي اسماعيل ، ميموني البكاي ، مهوش خيرة ، بنتاج كنزة ، شحلافي طارق ، بوشلاغم ابراهيم و حموتي فاتحة.

شعبة الحالة المدنية

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

ازنيبلة محمد ، اليوسفي فاطنة ، حاجي جميلة ، نهاري فتيحة ، شلح عبد القادر ، الزهري ميمون ، ساكت عائشة ، مالك مجيد ، حرتي خديجة ، كانة أحمد ، القرطيط لطيفة ، اجواوين يمينة ، قجاج الحسن ، بوهو المصطفى ، درويش يحي ، أخيار عبد اللطيف ، خرشوش فاتحة ، الشاد نادية ، بنميمون عبد الرزاق ، إقبال أم هاني ، عزوز ميلود ، رابحي سميرة ، بالمير محمد ، بكاوي الحسن ، اشفيوياب فطمة ، حجي محمد و فرايدي نصيرة.

لائحة بأسماء طلبة الكتاب الإداريين
شعبة الحالة المدنية
مركز التكوين المهني بالدار البيضاء
(فوج 1993 ـ 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

باسيطو محمد ، زوبير امينة ، المحمودي عمر ، محباب عبد الرحيم ، فضي عبد الله ، بوستى محمد ، كودري رضوان ، هاشم لطيفة ، قديري عبد الجليل ، عمري فاطمة ، الرابحي سعيد ، ادحايم بوشعيب ، اضمان محمد ، فتاح وفاء ، اعريبة عبد الرحيم ، كوني عبد الغني ، اتوينبة خديجة ، بناي عبد الرحمان ، الحفناوي عبد المجيد ، الزنكي المصطفى ، الكنوني الحسن ، الشرقاوي سيدي حسن ، باقردوش عبد اللطيف ، رزقي فاطمة ، نبيل بوشتى ، هشام عبد الرزاق ، بلحاج عبد الرحيم ، الصدر عبد القادر ، فتوح حسن ، خطير سعاد و الشناني الحسين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة الادارة العامة

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عسال حسن ، حلمي جميلة ، البجاج مصطفى ، دخوش مصطفى ، لازم عبد الجليل ، زروال حسن ، الجنيدي محمد ، حمام محمد ، ضومر فتيحة ، شاكي عبد العزيز ، دويدي صبيرة ، عادل فاطمة الزهراء ، مرتضي جميلة ، علوي رشيدة ، محيب نزهة ، جمالي سعاد ، دحماني نجاة ، البوعناني فاطمة الزهراء ، حضير مينة ، مؤدب عبد اللطيف ، حضرى نزهة ، هريدو حميد ، كراخي محمد ، اليوبي الزكموطي جواد ، الازعر حياة ، رشد نبيلة ، كزيزير عبد الرحيم ، رجراجي زهرة ، الوردي عبد الله ، اوناجم ربيعة ، زين خديجة ، موكيل محمد ، كوردي المصطفى ، شكاوي حسن ، بوزيدي نصيرة ، الزيادي حكيمة ، الهراوي نادية ، الطاهري امينة ، منعيم الزهرة ، بنزيدية نادية ، العدل امينة ، عاقلي فتيحة ، حاتم عبد الله ، بن موسى عبد الرزاق ، العلوي عبد الغني ، ابو العيون الزهرة ، توفيق امينة ، التويتي فتيحة ، عاشير ربيعة ، بركاع عبد المولى ، الشاوني عبد الله ، مسفاني نعيمة ، علوسي سعيد ، عباري خديجة ، الحيمر محمد ، بوفادي حليمة ، سين خديجة ، عياط فاطمة ، بوغلام محمد ، شكيب امينة ومسعاد محمد.

لائحة باسماء طلبة سلك المحررين الإداريين
السنة الثانية
شعبة الحالة المدنية

(فوج 1992 ـ 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بلخديم محمد ، ضعيف حسن ، برادية محمد ، اوحاج خديجة ، الترباوي محمد ، الأيوبي محمد ، برهموش رشيدة ، مشتكير مليكة ، بنعضرا لطيفة ، نفيل يوسف ، بنشيلا حميد ، الهيري مليكة ، السقاني عبد الغياث ، قدسي نادية ، الزين الإدريسي ، الغفيري مولاي عبد الله ، نجاب حسن ، بوزيان خديجة ، مفتاطيو خديجة ، الرعد كلثوم ، الوهراني فاطمة ، العبيد قاسم ، طاهر محمد ، حفصي أحمد و حان حسن.

شعبة تسيير شؤون الموظفين

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

احديبي عبد العزيز ، براحمو زينة ، الفندق خديجة ، اشاك رشيدة ، بوبكر محمد ، إشو الحسن ، قسيمي بوشرى ، النملي نجاة ، الحجلي خالد ، موريتو صلاح ، مارس مليكة ، أجاوي خالد ، بولهنة فريد ، ساوي عبد العزيز ، أين عبايل زهرة ، موجة نادية ، امشطر حياة ، بوكار خدوج ، المودن حفيظة ، توميرت ربيعة ، بركوز عبد الله ، الكريمي المعطي ، منوار فؤاد ، البرغي ليلى ، بنان عبد اللطيف و نايت أحيا رشيدة.

شعبة الممتلكات الجماعية

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

خليل تقي الدين ، الخصومي ابراهيم ، سيمومي ربيعة ، عبد الجليل رشيدة ، متشوق فتيحة ، ليزول فاطمة ، هردال السعدية ، بهان فاطمة ، ماجد بوشعيب ، بويدي عبد الإلاه ، العرشي نور الدين ، عطاف عبد الرحمان ، العلمي عبد الرحيم ، دراع نعيمة ، شادلي عبد الحفيظ ، ابو العشا سعيد ، بن جلول محمد ، دهبي هدى ، بركات خالد ، الزهري محمد ، الصميدي سعيد ، مشروم رضوان ، أمكرود الإدريسي سعيد ، السحماني حسن ، يحيى المصطفى ، داهي أحمد و بوكرين سيدي محمد.

وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية
(ادارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية)

نتائج مباراة ولوج سلك المتصرفين المساعدين
(دورة 19 ديسمبر 1993)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (ا) : كيليطو جمال يونس ، سيبويه سعاد ، غماد سعيد و اليعقوبي نادية.

لائحة (ب) : لا احد.

لائحة (ج) : لا احد.

لائحة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق :

صافي العربي ، بنعبد السلام المكي ، العطار إلهام ، الهيلالي سعيد ، الرحماني عبد العالي ، رشيدي فاطمة و ابورك فاطمة.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف الداخليين بالمركز الصحي الجامعي ابن رشد بالدار البيضاء
(دورة 7 فبراير 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بنجلون اسماء ، اسحيل الحسن ، بورزكي فريد ، حمزة منى ، ابن الطاهر زكرياء ، بنفضيل فائزة ، أمين خديجة ، بناني أناس ، بنسودة سناء ، اشبيشب صليحة ، الهواي بشرى و زروال رجاء.

قائمة الناجحين المؤقتين :

برادة فاطمة الزهراء ، بدر بشرى ، بنونة أناس و البقالي سميرة.

وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين
(دورة 14 نوفمبر 1993)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة (أ) : محمد حكمة ، ابراهيم الرجيمي ، رضوان لحلمي ، التهامي المومني ، محمد آيت بيهي ، عادل سباطة ، خالد بنترغي ، خالد مصلوحي ، عبد العزيز الصابري ، محمد علي القريشي ، ياسين الزكريتي ، سيدي لحسن سكاكري ، ادريس كبيري ، لطفي منيب و نجاة ستيتو.

قائمة (ب) : ادريس روعي ، أحمد أزكر ، مولاي ابراهيم جمال الادريسي ، عبد القادر عبد اللوي و المصطفى داحو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لتوظيف محررين

(دورة 19 ديسمبر 1993)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة (أ) : محمد شايف و ادريس قاسمي.

قائمة (ب) : محمد لغدش.

قائمة (ج) : أحمد شقرات ، المصطفى الصافي ، عبد العالي فضيلي والحسن بوعياد.

نتائج مباراة كتاب

(دورة 21 نوفمبر 1993)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المباراة الاولى :

قائمة (أ) : عبد الخالق المغراوي والعبد كريم.

قائمة (ب) : مينة البسطاحي.

المباراة الثانية :

قائمة (ج) : ادريس الغول.

نتائج مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ

(دورة 5 ديسمبر 1993)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المباراة الاولى :

قائمة (أ) : سعدية اميال ، مينة رفيق وفاطمة عيسات.

قائمة (ب) : امينة الجامعي المعقول.

المباراة الثانية :

قائمة (ج) : الجيلالي اجبيني.

نتائج مباراة لتوظيف اعوان الخدمة

(دورة 5 ديسمبر 1993)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة (أ) : سعيد وردي ، حسن أورز و عبد الله العاجي.

قائمة (ب) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثالث

(دورة 21 نوفمبر 1993)

اختصاص الهاتف

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب :

حمزة بنعيد السلام ومحمد بعقيلة.

اختصاص السياقة

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب :

رشيد الحداوي والطيب بنطاهر علوي.

نتائج مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الرابع

(دورة 21 نوفمبر 1993)

لائحة المرشحين الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

العربي الوردي.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ، السلم : 6

(دورة 12 يونيو 1994)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (ا) : لا احد.

لائحة (ب) : لا احد.

لائحة (ج) : حسوت تورية ، الفاضل عز الدين ، جيهاوي المصطفى ، علا محمد ، البزاعي احمد ، مغفري أسيا و الجناوي نعيمة.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الاول (رئيس مرآب) السلم : 6

(دورة 12 يونيو 1994)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (ا) : لا احد.

لائحة (ب) : لا احد.

لائحة (ج) : العباوي محمد و بوشعرة عبد الغني.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الاول (رئيس مشغل) السلم : 6

(دورة 12 يونيو 1994)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (ا) : لا احد.

لائحة (ب) : لا احد.

لائحة (ج) : العبدلاوي عبد الحق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية
لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني
(سائق مصلح للاعطاب) السلم : 5

(دورة 12 يونيو 1994)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (ا) : لا أحد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : السباعي الهامل رشيد.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية
لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني
(نجار مؤهل) السلم : 5

(دورة 12 يونيو 1994)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (ا) : لا أحد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية
لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني
(كهربائي الصيانة) السلم : 5
(دورة 12 يونيو 1994)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (ا) : لا أحد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

وزارة العدل

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4250
بتاريخ فاتح ذي القعدة 1414 (13 أبريل 1994)

نتائج مباراة الملحقين القضائيين
(دورة 4 نوفمبر 1993)

بدلا من : فؤاد صادق.

يقرأ : فؤاد حادق.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.